

سنن البيهقي الكبرى

21475 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن يزيد بن هارون أنبأ عن أبي عروبة عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب ههنا إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء